

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة وزيادة يوم الرهان إنفرد بها أبو داود . وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الأحاديث في الزكاة (وفي الباب) عن ابن عباس مرفوعا " ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان " رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ " لا جلب في الإسلام " أخرجه الطبراني وفيه أبو شيبة وهو ضعيف . وعن أنس مرفوعا عند الطبراني بإسناد صحيح " لا شغار في الإسلام ولا جلب ولا جنب " وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب . والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي يصيح عليه حتى يسبق . والجنب أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب .

وقال ابن الأثير له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف وتبعه المنذري في حاشيته . والرهان المسابقة على الخيل كما في القاموس والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح . وحديث علي أخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال هذا إسناد ضعيف .

قوله : " هذه السبقة " بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال في القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع أسباق . قوله : " فإذا أتيت الميطان " بكسر الميم .

قال في القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله " فصف الخيل " هي خيل الحلبة . قال في القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب .

قال الجوهري ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المثلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت .

قال في النهاية وسمي المصلي لأن رأسه عند صلا السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله . قال الفتيبي والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين .

قال في الكفاية والمحفوظ المجلى والمصلي والسكيت وباقي الأسماء محدثة انتهى .

وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما في أبيات منها : .

شهدنا الرهان غداة الرهان بمجمعه ضمها الموسم .

فجلى الأغر وصل الكميت وسلى فلم يذمم الأدهم .

وجاء اللطيم لها تاليا ومن كل ناحية يلطم .

وغاب عني بقية النظم وضبطها بعضهم فقال : .

سبق المجلي والمصلي بعده ثم المسلي بعد المرتاح .

ولعاطف ولحظيها ومؤمل ولطميها وسكيتها أياض .

والعاشر المنعوت منها فسكل فافهم هديت فما عليك جناح .

وجمعها أيضا الإمام المهدي فقال : .

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظي .

ومسحفر ومؤملها وبعد اللطيم السكيت البطي .

قوله " ثم ناد " الخ فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة وتنبيههم على إصلاح ما

يحتاج إلى إصلاحه وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك .

قوله : " يسعد الله بسبقه " الخ فيه أن السباق وقد تقدم البحث عن ذلك .

قوله : " ويخط خطا " الخ فيه مشروعية التحري فيه تبين الغاية التي جعل السباق إليها

لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق .

قوله : " بطرف أذنيه " الخ فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف

الأذنين أو طرف أذن واحدة .

قوله : " فإن شككتما " الخ فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السبق

.

قوله : " فإذا قرنتم ثنتين " أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب

الآخر فلم يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى

والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى